تلخيص
فتاوى اللجنة الدائمة
(فتاوى الحج)

تلخيص الفقير إلى ربه

الشيخ / وليد بن راشد السعيدان

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

ثم أما بعد:

فهذا مختصر لطيف لما أفتى به علماؤنا في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو عام وشامل لكل ما أفتَوا به مما هو مطبوع وقت تدوين هذا المختصر.

والذي دفعني لذلك محبتي وشوقي لأن يتعرف كل المسلمين على هذه الفتاوى العظيمة المنبثقة من الدليل من الكتاب والسنة، والمعتمدة على التأصيل والتقعيد، فهي ثمرة سنين طوال من البحث والتحصيل وضعها العلماء بين أيدينا لننهل من معينها الصافي.

إلا أن الكتاب ذو مجلدات كثيرة جدًّا، فيبقى محصورًا في دائرة طلاب العلم الكبار، وأنا أريد أن يتعرف الجميع على هذه الفتاوى والاختيارات الطيبة المباركة وأن يطلعوا عليها، وذلك لا يكون إلا إذا اختصرت هذه الاختيارات في مجلدة لطيفة ليطلع عليها من لا قدرة له على مطالعة الكتب الكبار.

وقد عرضت المشروع على بعض طلاب العلم فاستجادوه، وذكر لي بعضهم أنه كان ينوي فعل ذلك لكن صرفته عنه الشواغل.

وإني أشهدكم جميعًا أن هذه التعليقات المختصرة لا تغني البتة عن النظر في أصل الكتاب، وإنما هي كالمرقاة ونقطة البداية له، وهو من العلم المبذول.

ولن أحتفظ بحقوق طبعه، بل هو وقف لله جَلَّ وَعَلَا لكل المسلمين في هذه الأرض، المعاصرين واللاحقين إلى أن تقوم الساعة.

وهذا المختصر يستطيع أن يطلع عليه ويتعرف على ما فيه من ليس من أهل الاختصاص الشرعي.

والله يشهد أني لا أريد به إلا نشر اختيارات اللجنة في الأمة، وأن تصل هذه الاختيارات إلى أكبر قدر ممكن من المسلمين.

وأعوذ بالله من أن أكون مفسدًا في الأرض.

فيا رب أسألك باسمك الأعظم إن كان هذا الاختصار سيوجب مضرة خالصة أو راجحة أن تصرفني عنه، وإن كان سيتحقق منه مصلحة خالصة أو راجحة فاهدني لإتقانه على أحسن الوجوه وإخراجه على أكمل الأحوال.

فيا رب اغفر لأهل العلم، وارفع درجتهم، وأعل نزلهم في الفردوس الأعلى، واجزهم عنا وعن الإسلام خير الجزاء، إنك خير مسئول.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وإلى المقصود، والله ربنا المستعان، وعليه وحده التكلان، وبه التوفيق.

❊❊❊

تلخيص فتاوى الحج

١. وذكر أصحاب الفضيلة أن مكة جعلها الله مثابة للناس وأمنًا وحرمًا آمنًا يجتمع فيه الحجاج والعلماء لأداء مناسكهم في غاية الراحة والاطمئنان يرجون ثواب الله سبحانه ويخشون عقابه، ويتعارف فيها المسلمون ويتناصحون ويتشاورون فيما يهمهم من أمر دينهم ودنياهم، وتضاعف لهم فيها الصلاة والأعمال الصالحة.

٢. وذكر أصحاب الفضيلة أن الحج ركن من أركان الإسلام ودعامة من دعائمه العظام.

٣. وذكروا أن الأقرب إلى الصواب أنه فرض سنة تسع أو عشر.

٤. وذكروا أن من جحد فرضيته أو أبغضه فقد ارتد، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

٥. واختار أصحاب الفضيلة أن الحج واجب على الفور متى توافرت شروط وجوبه.

٦. وأفتوا بجواز الاتجار في الحج على وجه لا يكون مشغلًا عن أصل مقصوده.

٧. وذكروا أن الحج فرض في العمر مرة، فما زاد فهو تطوع.

٨. وأفتوا فيمن نذر الحج كل عام فمنعه عذر قاهر بأنه لا إثم عليه.

٩. وأفتوا بجواز الحج برفقة المبتدعة إذا لم يكن بُدٌّ من ذلك، مع توخي الحذر من شبههم ومذهبهم الباطل.

١٠. وأفتوا بعدم اشتراط إذن الزوج في حج الفريضة لزوجته، أي تحج ولو لم يأذن، بشرط وجود محرم آخر.

١١. وأفتوا بوجوب أداء الحج على المستطيع إذا توافرت الشروط، ولو كان عليه قضاء أيام من رمضان.

١٢. وأفتوا بصحة حج الصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم، وعلى وليه أن يأمره بلبس الإحرام، ويفعل بنفسه - أي الصبي - جميع المناسك، لكن يرمي عنه وليه إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بفعل الواجبات والانتهاء عن المحرمات.

١٣. وأفتوا بصحة حج الصغير الذي لم يميز، وينوي عنه وليه.

١٤. ويلبسه ثياب الإحرام، ويطوف ويسعى به، ويحضره معه في بقية المناسك، ويرمي عنه.

١٥. وأفتوا بأن حج وعمرة من لم يبلغ لا تجزئه عن حجه وعمرته بعد البلوغ.

١٦. وأفتوا بأن الكافر إذا أسلم جاز دخوله الحرم، ولا يغير اسمه.

١٧. وأفتوا بأن من ارتد بعدما حج ثم عاد للإسلام فحجه صحيح، وإن أعاده احتياطًا وخروجًا من الخلاف فهو أحسن.

١٨. وأفتوا بأن طاعة المرتد السابقة لا تبطل بمجرة الردة، بل بالموت على الكفر.

١٩. وذكر أصحاب الفضيلة أن الاستطاعة في الحج معناها صحة البدن وأن يملك من المواصلات إلى بيت الله الحرام وملك الزاد الذي يكفيه ذهابًا وإيابًا والمحرم بالنسبة للمرأة.

٢٠. وأفتوا في رجل مصاب بمرض الروماتيزم الشديد، وقد يعجزه عن الحج، أن ينيب من يحج عنه إذا كان واجدًا لنفقة الحج.

٢١. وأفتوا بصحة الحج من نفقة الغير كالضيافات العسكرية والملكية وغيرها.

٢٢. وأفتوا بصحة الحج من المال الحرام، لكن أجر حجه ناقص، وعليه التوبة ورد الحقوق إلى أهلها.

٢٣. وأفتوا بصحة حج الشاب العَزَب، كما هو إجماع أهل العلم.

٢٤. وأفتوا أن الزوج لا يلزمه شرعًا نفقات حج زوجته ولو كان غنيًّا.

٢٥. وأفتوا بعدم وجوب الحج على مَن دَخْلُه لا يكفي إلا حاجاته الضرورية.

٢٦. وأفتوا بأن من حجت بلا محرم فحجها صحيح، لكن أجر حجها ناقص، وعليها التوبة.

٢٧. وأفتوا بجواز الحج من الدية، كلٌّ من نصيبه الخاص.

٢٨. وأفتوا بجواز الاستدانة للحج، ولا يؤثر من ذلك على صحته أو كماله.

٢٩. وذكروا أن مساعدة المدين في قضاء دَينه أولى من حج النافلة.

٣٠. وأفتوا بتقديم قضاء الدَّين على الحج الواجب إذا كان المال لا يكفي إلا أحدهما.

٣١. وذكروا أن المدين إذا تسامح معه أهل الدين ولم يطالبوه به فحجه في هذه الحالة مقدم على قضاء الدَّين.

٣٢. وأفتوا بأن من شرط صحة النيابة في الحج أن يكون الوكيل قد حج حجة الإسلام عن نفسه.

٣٣. وأفتوا بأن العاجز عن الحج لكبر أو مرض لا يرجى شفاؤه ينيب عنه من يحج.

٣٤. وأفتوا بجواز الحج عن الميت تطوعًا أو من ماله.

٣٥. وأفتوا بأن عدم أمن الطريق، والأعذار السياسية، والمرض الذي يرجى شفاؤه، ليست أعذارًا مسوغة للإنابة في الحج.

٣٦. وأفتوا بصحة وكالة الرجل في الحج عن المرأة، والعكس، لورود النص بذلك.

٣٧. وأفتوا بأن الوكيل لا يحج إلا عن موكله فقط، فلا يجوز أن يحج عن شخصين في إحرام واحد.

٣٨. وأفتوا بجواز عقد إحرام العمرة عن واحد، فإذا تحلل منها عقد الإحرام بالحج عن شخص آخر.

٣٩. وأفتوا بأن من أنيب في حج، وبقي بعد أداء النسك مال، فله الزائد، وإن حصل نقص فعليه تكميل النقص، ما لم يكن ثمة شرط يخالف ذلك، فالوفاء به هو المتعين.

٤٠. وذكروا أنه يجب على الوكيل أن يتقي الله تعالى في النية، وليأخذ ليحج لا العكس.

٤١. وأفتوا بجواز أخذ الوكيل في الحج ما جعل من مال عن قيامه بالحج، ولو كان أضعاف ما أنفق في حجه.

٤٢. وأفتوا بصحة الإحرام في الحج يوم عرفة بعرفة.

٤٣. وأفتوا بأنه لا أثر لغلط الوكيل في اسم المحجوج عنه لأن العبرة بالنية.

٤٤. وأفتوا بأن من مات وهو لا يصلي فإنه لا يحج عنه لأنه كافر مرتد.

٤٥. وأفتوا بتقديم الأقرب في الحج عن الأقارب الأموات، فيبدأ بالأم ثم الأب ثم الأقرب فالقريب، يعني إن ماتوا ولم يحجوا.

٤٦. وأفتوا بأن من كان صحيح البنية فإنه لا يحج عنه أحد، بل لا يصح الحج عنه لمجرد عجزه عن النفقة أو لأنه بعيد عن مكة، مادام معافًى صحيح البدن.

٤٧. وأفتوا بأن النيابة في النسك تكون عن الميت المسلم، وعن الحي المسلم العاجز عن أدائها بنفسه؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى شفاؤه.

٤٨. وأفتوا بأن الوكيل في الحج يجوز له أن يحرم عن موكله بالحج والعمرة في غير بلد موكله، ولا أثر لفرق المسافة.

٤٩. وأفتوا لرجل في أفريقيا بأنه يجوز له أن يقيم من أهل مكة من يحج أو يعتمر عن أمه المتوفاة.

٥٠. وأفتوا بأن الحج عن الغير تكفي فيه النية، ولا يلزم فيه تسمية المحجوج عنه لا باسمه ولا باسم أبيه أو عائلته، لكن العلم بذلك والتلفظ به من باب الكمال.

٥١. وأفتوا بأن المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج.

٥٢. وأفتوا بأنه لا يجوز لها السفر للحج مع نسوة ثقات إذا انعدم المحرم.

٥٣. وأفتوا بأن المرأة لا يجوز لها الخروج للحج إذا كانت في عدة الوفاة.

٥٤. وأفتوا بأن المسلم إذا مات، ولم يقض فريضة الحج، وهو مستكمل لشروط وجوب الحج، وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه، سواء أوصى بذلك أم لم يوص.

٥٥. وأفتوا بمشروعية التأمير في السفر إذا كانوا ثلاثة فأكثر.

٥٦. وأفتوا بأن ارتكاب الفواحش بعد الفراغ من الحج لا يبطل الحج، لكن عليه التوبة منها.

٥٧. وأفتوا بأن الجدال في الحج ينقص ثوابه، لكن لا يبطله من أصله.

٥٨. وأفتوا بوجوب استئذان المرجع لأداء الحج إذا كلف الإنسان بعمل أمني أو نحوه في أيام الحج، أما إذا كان في إجازة في أيام الحج فليس ذلك بلازم.

٥٩. وأفتوا بوجوب الإحرام لمريد النسك عند محاذاة أحد المواقيت المحددة شرعًا، سواء مر عليه برًّا أو جوًّا أو بحرًا.

٦٠. وذكروا أن المواقيت هي ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام، وقرن المنازل لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن.

٦١. وأفتوا بعدم لزوم الإحرام منها لمن مر عليها وهو لا يريد النسك.

٦٢. وأفتوا بأن من أنشأ نية النسك بعد مجاوزتها فإن مُهَلَّه من حيث أنشأ.

٦٣. وأفتوا بأن الإحرام للعمرة لمن بمكة لا يكون إلا من أدنى الحل.

٦٤. وذكروا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحرم ولم يغتسل ولم يلبِّ بحجة الوداع إلا من ذي الحليفة.

٦٥. وأفتوا بأن من مر على أحد هذه المواقيت، وهو ليس من أهلها، فله أن يحرم منها.

٦٦. وأفتوا بأن جدة ميقات لأهل جدة وللمقيمين بها، وأما الآفاقي الذي هو خارج المواقيت فليست جدة ميقاتًا له، بل لابد أن يحرم من أحد هذه المواقيت المحددة في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٧. وأفتوا بأن الإحرام من الميقات واجب، فمن خالفه وأحرم دونه فعلية دم.

٦٨. وأفتوا بوجوب الإحرام في الجو في الطائرة، أو البحر في السفينة، عند محاذاة أحد هذه المواقيت، ولا يجوز له تأخير الإحرام حتى ينزل في جدة.

٦٩. وذكروا أن أهل مصر وأهل المغرب يكون إحرامهم من رابغ.

٧٠. وأفتوا بجواز تكرار العمرة في السفرة الواحدة، وإحرام الآفاقي للعمرة الأولى يكون من ميقاته، وأما الثانية فمن أدنى الحل.

٧١. وأفتوا بأن أهل القنفذة يحرمون من يلملم.

٧٢. وأفتوا بأن من تجاوز ميقات بلده مريدًا للنسك، ثم أحرم من ميقات بلد آخر، فإن عليه دمًا؛ لأنه تجاوز ميقات بلده بلا إحرام وأحرم دونه.

٧٣. وذكر أصحاب الفضيلة أن حديث إحرام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعمرتها من أدنى الحل يعد مخصصًا لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ممن أراد الحج أو العمرة» فتخرج عمرة من كان بمكة من هذا العموم، فلا يحرم لها إلا من أدنى الحل، فإن خالف فعليه دم.

٧٤. وذكر أصحاب الفضيلة أن الأنساك ثلاثة:

١. الإفراد، وهو الإهلال بالحج مفردًا. ولا هدي فيه، لكن إن أهدى فقد أحسن.

٢. والقِرَان، وهو الإحرام بالحج والعمرة معًا. وفيه الهدي.

٣. والتمتع، وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم يتحلل منها بعد الفراغ من أعمالها، ثم يُهِلّ بالحج في نفس السنة. وفيه الهدي.

٧٥. وأفتوا بأن التمتع أفضل هذه الأنساك.

٧٦. وأفتوا بأن من أحرم متمتعًا فلا يجوز له قلبه على إفراد.

٧٧. وأفتوا بعدم جواز تحويل نسك القِرَان إلى إفراد بعد الدخول فيه.

٧٨. وذكروا أن عمرة التمتع لا تكون إلا في أشهر الحج.

٧٩. وأفتوا فيمن أحرم مفردًا أو قارنًا بأنه يستحب له بتأكد أن يتحلل من إحرامه بعد الفراغ من أعمال العمرة ليكون متمتعًا.

٨٠. وأفتوا بأن من دخل في أحد النسكين بالإحرام فإنه لا يجوز له فسخ ذلك ولا الرجوع عنه، بل الواجب إتمامه على الوجه الشرعي، إلا أن يكون قد اشترط وحصل المانع الذي خاف منه فله أن يتحلل.

٨١. وأفتوا باستحباب التطيب في الرأس والبدن بعد الاغتسال وقبل نية الدخول في النسك.

٨٢. وأفتوا بجواز لبس الكمر (الهِمْيَان) للمحرم، ولو كان مخاطًا بالمكينة.

٨٣. وأفتوا بجواز لبس الحذاء ولو كان مخيطًا.

٨٤. وذكر أصحاب الفضيلة أن لبس ثياب الإحرام والتجرد من المخيط فيه تذكير بحال الناس يوم الجمع الأكبر والنشور يوم القيامة، وفيه إشعار الحاج بالتواضع والتساوي بين الغني والفقير.

٨٥. وأفتوا بأن الحيض لا يمنع الإحرام ولا الحج، وتفعل الحائض جميع المناسك غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وهكذا النفساء.

٨٦. وأفتوا بأن الدم الذي يجب لتفويت مأمور أو ارتكاب محظور لا يذبح إلا في الحرم، ويوزع على فقراء مكة، ولا يأكل صاحب المخالفة منه شيئًا.

٨٧. وذكروا أن حلق الشعر من محظورات الإحرام.

٨٨. وذكروا أن من فدية حلق الشعر ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام.

٨٩. وأفتوا بأن تقليم الأظفار بعد الإحرام لا يجوز.

٩٠. وأفتوا بأن لبس المخيط المحاك على قدر العضو من محظورات الإحرام في حق الرجل.

٩١. وذكروا أن من لبس المخيط للحاجة فإن عليه الفدية، ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صوم ثلاثة أيام.

٩٢. وأفتوا بأن تغطية الرأس بحق الذكر بعد الإحرام من محظوراته، ومن فعل فعليه الفدية السابقة في الفرع قبله.

٩٣. وأفتوا بأن من احتاج إلى لبس مخيط أو حلق شعر أو تقليم ظفر فإنه يجوز له ذلك، لكن مع إخراج الفدية.

٩٤. وأفتوا رجلًا حج في غير ملابس الإحرام، بل بلباس عمله دفعًا للحرج عن نفسه، بصحة حجه ولزوم الفدية.

٩٥. وأفتوا بحرمة لبس الشراب للرجل حال الإحرام، فإن أحتاج للبسه جاز وفدى.

٩٦. وأفتوا بجواز الغسل للمحرم للتبرد، ويحرص على ألا يسقط من شعره شيء.

٩٧. وأفتوا فيمن وطئ حشائش الحرم بسيارته غير قاصد، بأنه لا شيء عليه، إلا أن يكون مملوكًا فعليه قيمته لمالكه.

٩٨. وأفتوا بجواز تبديل ملابس الإحرام.

٩٩. وأفتوا بأن الطيب بعد عقد الإحرام من جملة محظوراته.

١٠٠. وذكروا أن فدية الطيب بعينها فدية حلق الرأس.

١٠١. وأفتوا بأن من تطيب ناسيًا أو جاهلًا بالحكم فلا شيء عليه.

١٠٢. وأفتوا بأن الجماع من محظورات الإحرام.

١٠٣. وأفتوا بجواز الجماع في التحلل بين العمرة والحج في حق المتمتع.

١٠٤. وأفتوا بأن الجماع قبل طواف العمرة أو قبل سعيها يعد مفسدًا لها، وعلى فاعله إتمامها وقضاؤها مع ذبح دم، وأما إن حصل الجماع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فالعمرة صحيحة، لكن عليه فدية ذبح دم أو صيام أو إطعام.

١٠٥. وأفتوا بأن من تعمد الإنزال بعد التحلل الأول فحجه صحيح، لكن عليه التوبة والاستغفار، مع ذبح رأس من الغنم يوزعه على فقراء الحرم.

١٠٦. وأفتوا بأن الاحتلام لا يؤثر على النسك ولا فدية فيه لأنه ليس داخلًا تحت الاختيار.

١٠٧. وأفتوا بأن المرأة أذا مرت قرب الرجال فإنه يجب عليها أن تغطي وجهها.

١٠٨. وأفتوا بأن النقاب والبرقع من محظورات الإحرام في حق المرأة.

١٠٩. وأفتوا بأنه يجوز للمرأة استعمال الحبوب المانعة لنزول الحيض لتتمكن من أداء نسكها إذا لم يكن فيه ضرر.

١١٠. وأفتوا بأنه يجوز للمرأة أن تمسك بثوب رجل أجنبي إذا اشتد

الزحام أو خافت على نفسها الهلكة.

١١١. وأفتوا بجواز إحرامها في سوار وخاتم الذهب، لكن عليها ستره عن غير المحرم.

١١٢. وأفتوا بأن القفازين من محظورات الإحرام بالنسبة للمرأة، وعليها سترهما بالعباءة إذا مرت بغير محارمها.

١١٣. وأفتوا بصحة طوافها ووجهها مكشوف، ولكنها آثمة.

١١٤. وأفتوا بأن من لبست النقاب أو القفازين جهلًا أو نسيانًا فلا شيء عليها.

١١٥. وأفتوا بجواز مشطها لشعرها لكن برفق.

١١٦. وأفتوا بأن المحرم لا يجوز له الصيد ولا الإعانة عليه بشيء، والمقصود ابتداء الصيد، أما إذا تملكه بشراء أو هبة، أو كان قد اشتراه وهو حلال ثم دخل به الحرم، أو أحرم وفي منزله صيد، فكل ذلك لا يدخل في النهي، وإنما المحرم هو ابتداء الصيد، وكذلك أخذ وأكل ما صيد لأجله.

١١٧. وأفتوا بأن ما صاده المحرم فهو في حكم الميتة.

١١٨. وأفتوا بحرمة صيد حمام مكة أو تنفيره.

١١٩. وأفتوا بحرمة عضد شجر الحرم وشوكه، إلا ما استغرسه الآدمي.

١٢٠. وذكروا أن عرفات من الحل.

١٢١. وذكروا أن المتمتع يحل الحل الكامل بعد الطواف والسعي والحلق أو التقصير، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن.

١٢٢. وذكروا أنه بعد إحرامه بالحج يبقى فيها ذلك اليوم في منى، فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل فرض في وقته، مع قصر الرباعية.

١٢٣. وأفتوا بأن من ذهب إلى عرفة في اليوم الثامن استعدادًا للوقوف في اليوم التاسع فلا شيء عليه؛ لأن المبيت بمنى ليلة الثامن من السنن لا من الواجبات.

١٢٤. وأفتوا بأن من قدم سعي الحج على طواف الإفاضة فلا شيء عليه، لكن لابد من نية الوداع مع نية طواف الإفاضة.

١٢٥. وذكروا أن السنة للحجاج أن يتوجهوا إلى عرفة بعد طلوع شمس اليوم التاسع، وإن ذهبوا لها قبل ذلك فلا بأس.

١٢٦. وأفتوا بجواز النفر إلى المزدلفة بعد منتصف الليل للضعفاء.

١٢٧. وأفتوا بعدم مشروعية صعود جبل عرفات، المسمى جبل الرحمة، لعدم النقل، وإنما السنة هي الوقوف تحت هذا الجبل عند الصخرات الكبار إن تيسر ذلك.

١٢٨. وأفتوا بعدم مشروعية الصلاة عليه ولا عنده لعدم النقل، وإنما المشروع عنده الدعاء فقط.

١٢٩. وأبطل أصحاب الفضيلة أنه إن وافق يوم عرفة يوم جمعة كان كمن حج سبع حجج أو سبعين حجة أو اثنتين وسبعين حجة، فكل ذلك زعم لا أصل له.

١٣٠. وأفتوا بأن السنة ألا يصلى بعرفة إلا الظهر والعصر جمع تقديم مع القصر فقط، وأما النوافل قبلها وبعدها فلا يشرع فيها شيء.

١٣١. وأفتوا بأن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج.

١٣٢. وأفتوا بجواز النفر من المزدلفة بعد منتصف الليل، ولو لم يبق فيها إلا زمنًا يسيرًا.

١٣٣. وذكروا أن مزدلفة تبدأ غربًا من وادي محسِّر وتنتهي شرقًا بأول المأزِمَين من جهتها، وقدر ما بينهما سبعة آلاف ذراع وسبعمائة ذراع وأربعة أسباع ذراع.

١٣٤. وأفتوا بأن المبيت بمزدلفة من واجبات الحج.

١٣٥. وأفتوا بأن من زُحم عنها ولم يجد بها مكانًا وبات خارجها فلا شيء عليه لأنه معذور.

١٣٦. وأفتوا بأن من رمى الجمرة، أو طاف أو سعى قبل منتصف ليل ليلة المزدلفة، فإن ذلك لا يجزئه وعليه الإعادة، فإن لم يفعل إلا بعد انتهاء الحج فعليه أن يطوف ويسعى في أي وقت من العام، والمبادرة به واجبة، وأما الرمي فعليه فيه فدية تذبح وتوزع على فقراء الحرم.

١٣٧. وأفتوا بأنه لا يجوز للحاج أن يؤخر رمي جمرة العقبة إلى اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق بدون عذر.

١٣٨. وأفتوا بأن الواجب تعميم الرأس كله بالحلق أو التقصير في الحج والعمرة، وأما الاقتصار على بعضه فلا يجزئ.

١٣٩. وأفتوا بأن أعمال يوم النحر الترتيب هي الرمي، فذبح الهدي، فالحلق أو التقصير، ثم الطواف، والسعي لمن عليه سعي.

١٤٠. وأفتوا بأن أعمال يوم النحر مبناها على التوسعة، أي إن قدم بعضها على بعض فلا بأس.

١٤١. وأفتوا بأن من نسي الحلق أو التقصير ورجع إلى بلده، فإنه يجب عليه حال تذكره مباشرة أن يتجرد من المخيط حتى يحلق أو يقصر ليكمل تحلله، فإن كان جامع زوجته بين ذلك فعليه ذبيحة تجزئ أضحية توزع على فقراء الحرم، فإن لم يستطيع صام عشرة أيام.

١٤٢. واختار أهل العلم أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر؛ وذلك لأن غالب أعمال الحج تكون فيه.

١٤٣. وأفتوا بأن طواف الوداع واجب على الآفاقي.

١٤٤. وأفتوا بجواز صلاة ركعتي الطواف في أي جزء من المسجد الحرام إن لم يتيسر صلاتهما خلف المقام.

١٤٥. وأفتوا بأن السنة التكبير عند محاذاة الحَجَرِ الأسود، حتى في نهاية الشوط السابع يكبر أيضًا لأنه حاذاه.

١٤٦. وأفتوا بأن الاضطباع سنة في الطواف الأول، أي طواف القدوم.

١٤٧. وأفتوا بأنه سنة في كل الأشواط حتى يفرغ من طوافه.

١٤٨. وأفتوا بسنية الرمل في الأشواط الثلاث الأولى من طواف القدوم.

١٤٩. وأفتوا بأنه لا رمل في الطواف على النساء، ولا هرولة عليهن بين العلمين الأخضرين في السعي، كما هو إجماع أهل العلم.

١٥٠. وأفتوا بأن طواف الإفاضة يبدأ منتصف ليل ليلة النحر للضعفة ومن في حكمهم، ولا حد لنهايته، ولكن الأولى المبادرة به قدر الاستطاعة.

١٥١. وذكروا أن كل سنة أدى فعلها في الحج إلى مفسدة فالمشروع تركها.

١٥٢. وأفتى أصحاب الفضيلة أن تقبيل الحَجَرِ أو استلامه أو الإشارة إليه من سنن الطواف.

١٥٣. وضعَّف أصحاب الفضيلة حديث نزول الحَجَرِ من الجنة.

١٥٤. وأفتوا بأن تقبيل شيء من الحرم غير الحَجَرِ الأسود فإنه محدثة وبدعة.

١٥٥. وأوصى أصحاب الفضيلة المرأة بالابتعاد عن مزاحمة الرجال في الطواف من أجل تقبيل الحَجَرِ الأسود؛ لأنها تطلب سنة بالوقوع في عدة محاذير.

١٥٦. وأفتوا بأنه لا يجوز لها عند تقبيل الحَجَرِ الأسود أن تكشف حجابها لوجود الأجانب.

١٥٧. واختار أصحاب الفضيلة أنه إن أقيمت الصلاة وهو في الطواف فإنه يقطعه ثم يبدأ من حيث وقف.

١٥٨. وأفتوا بجواز الطواف والسعي في الدور العلوي.

١٥٩. وأفتوا بجواز الفصل بين الأشواط بشرب ماء أو وقوف سير للراحة.

١٦٠. وأفتوا بأن الطواف يكون من وراء الحِجْرِ؛ لأن الحِجْرِ من الكعبة بمقدار ستة أذرع، ومن طاف داخل الحِجْرِ فإن طوافه غير صحيح.

١٦١. وأفتوا بـأن الطواف بالكعبة لا يقبل النيابة، فلا يطوف أحد عن أحد إلا إذا كان حاجًّا عنه أو معتمرًا.

١٦٢. وأفتوا بأن الطهارة شرط لصحة الطواف.

١٦٣. وأفتـوا بأن من لم يجـد مكانًا في منى للمبيـت فإنه يبيت حيث تيسر له مما وراءها.

١٦٤. وأفتوا بأن من شك في خروج الحدث أثناء الطواف فإن الأصل بقاء طهارته.

١٦٥. وأفتوا بأن من مات قبل طواف الإفاضة فإنه لا يطاف عنه؛ لأنه باق على إحرامه، ولحديث الذي وقصته ناقته.

١٦٦. وأفتوا بوجوب الـدم على من جُومِعَتْ قبل طواف الإفاضة إن أخرته لعذر الحيض أو النفاس.

١٦٧. وأفتوا بوجوب إعادة الطواف كله إن نسـي منه شـيئًا، مع طول الفصل عرفًا، وإلا فيبني عليه.

١٦٨. وأفتـوا بالاكتفاء بطـواف الإفاضة عن طواف الـوداع إن أخره بشرط خروجه من مكة بعده.

١٦٩. وذكـروا أن طـواف الإفاضة ركن، فلا يسـقط البتة، بل لابد من الإتيان به.

١٧٠. وأفتوا بأن المتمتع يلزمه سعيان؛ سعي لحجه وسعي لعمرته.

١٧١. وذكروا أن الركض في السعي يكون بين العلمين ذهابًا ورجوعًا.

١٧٢. وذكروا أن السنة لمن أتى الصفا أن يصعد عليه إن تيسر ويقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ويقول: «أبدأ بما بدأ الله به» ويستقبل القبلة، ويحمد الله ويكبره، ويقول: «لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعو رافعًا يديه بما تيسر من الدعاء، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، ويفعل على المروة كذلك، ما عدا قراءة الآية فإنه لا يكررها، وإنما يقرؤها في مبدأ الشوط الأول.

١٧٣. وذكروا أن ابتداء السعي يكون من الصفا لا من المروة. ويكون ذهابه إلى المروة سعية ورجوعه سعية.

١٧٤. وأفتوا بأن السعي لا يشترط لصحته الطهارة، لكن الأفضل أن يكون على طهارة.

١٧٥. وأفتوا بجواز ركوب العربة في الطواف والسعي لمن به عذر يمنعه من ذلك ماشيًا.

١٧٦. وأفتوا بأن الأفضل المبادرة بسعي الحج بعد طواف الإفاضة، وإن أخر السعي فلا بأس؛ إذ ليس من شروط سعي الحج أن يكون بعد الطواف مباشرة.

١٧٧. وأفتوا بأن من عجز عن المبيت بمنى فإنه يبيت في أقرب مكان يلي منى ولا شيء عليه.

١٧٨. وأفتوا بأن المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من واجبات الحج، ومن غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وجب عليه المبيت لرمي اليوم الثالث عشر.

١٧٩. وأفتوا بأفضلية التأخر.

١٨٠. وذكروا أن أزمنة الحج وأمكنته مبناها على التوقيف من الشارع، وليس فيها مجال للاجتهاد.

١٨١. وأفتوا بسقوط المبيت عن أهل السقاية والرعاية.

١٨٢. وأفتوا بأن العزيزية ليست من منى.

١٨٣. وذكروا أن من لم يجد مكانًا في منى وعاد وبات في منزله فلا شيء عليه.

١٨٤. وأفتوا بأن من ترك المبيت لغير عذر فقد أثم، وعليه دم يذبح بمكة ويطعم لمساكين الحرم.

١٨٥. وأفتوا بأن الرمي في أيام التشريق من واجبات الحج.

١٨٦. وأفتوا بأن الرمي فيها لا يكون إلا بعد الزوال، ومن رمى قبل الزوال فعليه دم.

١٨٧. وأفتوا بعدم جواز الزيادة على الحد المشروع في الرمي، ومن زاد فقد أساء، لكن رميه صحيح.

١٨٨. وأفتوا بعدم مشروعية رمي جمرات اليوم الثالث عشر لمن نفر قبل غروب الشمس في اليوم الثاني عشر.

١٨٩. وأفتوا بأن الشك في الرمي بعد الفراغ غير معتبر.

١٩٠. وأفتوا بأن الرامي يكتفي بسقوط الحصاة في المرمى، ولا يلزم أن تصيب الشاخص.

١٩١. وأفتوا بأنه لا يرمي في اليوم العاشر إلا جمرة العقبة.

١٩٢. وأفتوا بوجوب الترتيب بين رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، مبتدئًا بالصغرى ثم الوسط ثم الكبرى، ومن خالف فعليه الإعادة، فإن لم يُعِدْ وجب عليه دم.

١٩٣. وأفتوا بأن الحصاة إن ضربت العمود وسقطت خارج الحوض فإنها لا تجزئ.

١٩٤. وأفتوا بأن الإخلال بالموالاة بين رمي الجمرات للعذر لا بأس به.

١٩٥. وأفتوا بأنه لا يجوز الرمي بحصاة قد رمي بها.

١٩٦. وأفتوا باشتراط تتابع الرمي، فلو رماها دفعة واحدة لم يجزئه.

١٩٧. وأفتوا بجواز تأخير الرمي في أيام التشريق إلى الليل، لاسيما مع العذر.

١٩٨. وأفتوا بجواز التوكيل في الرمي في حق العاجز لكبر أو مرض أو حمل أو ضعف بنية أو صغر ونحو ذلك من الأعذار.

١٩٩. وأفتوا بأن الوكيل يبدأ في الرمي عن نفسه أولًا ثم عن وكيله.

٢٠٠. وأفتوا باشتراط كون الوكيل في الرمي مع الحجاج.

٢٠١. وأفتوا بأن الموكل لا يجوز له النفر بمجرد التوكيل، بل لا ينفر حتى يرمي وكيله.

٢٠٢. وأفتوا بأن طواف الوداع لا يكون إلا بعد إكمال الرمي.

٢٠٣. وأفتوا بأن من عاد إلى منى بعد أن نفر منها النفر الشرعي فلا شيء يلزمه، لا سيما مع الحاجة.

٢٠٤. وأفتوا أن تقديم حجوز الطائرات ليس عذرًا في التوكيل عن الرمي، ويجب على الحاج أن يكون حجزه بعد نهاية أعمال حجه.

٢٠٥. وأفتوا بأن نقصان حصاة من الرمي لا يضر.

٢٠٦. وأفتوا بأن طواف الوداع من واجبات الحج.

٢٠٧. وأفتوا بأنه يسقط عن الحائض والنفساء.

٢٠٨. وأفتوا بأنه لا يحرم البيع ولا الشراء بعد طواف الوداع إن كان زمنه يسيرًا عرفًا.

٢٠٩. وأفتوا بأن طواف الوداع سنة في العمرة لا واجب.

٢١٠. وأفتوا بأنه لا يلزم المودّع الخروج من باب الوداع، بل يخرج من حيث يتيسر له.

٢١١. وأفتوا بوجوب طواف الوداع على أهل جدة.

٢١٢. وأفتوا رجلًا نام نومة اضطرار بعد طواف الوداع أنه لا شيء عليه.

٢١٣. وأفتوا بأن هذا الطواف لا يسقط عن المريض، بل يطاف به محمولًا.

٢١٤. وأفتوا بأن العمرة واجبة مرة واحدة في العمر كله على أهل مكة وغيرهم.

٢١٥. وأفتوا بأن السَنَة كلها وقت صالح لأداء العمرة.

٢١٦. وأفتوا بجواز أدائها قبل أن يحج الفرض.

٢١٧. وأفتوا بأن من سعى للعمرة قبل الطواف جاهلًا فإنه يجزئه ولا شيء عليه.

٢١٨. وأفتوا بجواز الاشتراط عند عقد الإحرام، فإن حصل مانع حل مجانًا.

٢١٩. وأفتوا بجواز تكرار العمرة في السنة الواحدة عدة مرات.

٢٢٠. وأفتوا بـأن من نذر العمرة في زمان فله أن يعتمر في زمان أفضل منه.

٢٢١. وأفتوا بأن من ترك واجبًا من واجبات الحج فإن عليه دمًا يجزئ في الأضحية.

٢٢٢. وأفتوا بأن القيمة لا يجوز إخراجها عن الدم الواجب.

٢٢٣. وأفتـوا بأن مـن عجز عن الـدم الواجب فإنه يصوم عشـرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٢٢٤. وأفتوا بأن الدم الواجب مبني على الفورية مع الاستطاعة.

٢٢٥. وأفتـوا بـأن الدم الواجـب لا يذبح إلا في الحـرم، ولا يأكله إلا فقراء الحرم.

٢٢٦. وأفتوا بجواز النيابة في ذبحة.

٢٢٧. وأفتـوا بأن من كرر محظـورًا من جنس واحـد فإنه يجزئ عن الجميع فدية واحدة، إن لم يخرج موجِب الأول.

٢٢٨. وذكر أصحاب الفضيلة أن الحديث القاضي بلزوم إحرام من لم يطف للإفاضة يوم العيد حتى غربت الشمس أنه حديث ضعيف؛ لأنه من رواية محمد ابن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وأبو عبيدة المذكور مستور الحال ولا يحتج به، ولأن محمد بن إسحاق ولو صرح بالسماع لا يعتمد عليه في الأصول المهمة إذا لم يتابع، قال البيهقي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بهذا القول.

٢٢٩. وأفتوا بأن المحصر الذي لم يشترط عليه أن يذبح هديًا حيث أحصر ثم يحلق أو يقصر، وبذلك يكون قد حل من إحرامه.

٢٣٠. وأفتوا بأن التلبية الجماعية بصوت واحد لا أصل لها، فهي بدعة.

٢٣١. وأفتوا بأن لزوم الحاج بيته أسبوعًا بعد رجوعه من الحج لا يخرج تعبدًا بهذا الجلوس أنه من البدع التي لا أصل لها، لاسيما إن حصل معه تخلف عن حضور الجماعات.

٢٣٢. وأفتوا بأن صعود غار حراء ليس من السنة ولا من شعائر الحج، بل هو بدعة وذريعة من ذرائع الشرك بالله.

٢٣٣. وأفتوا بأنه لا يلزم الحجاج زيارة المسجد النبوي ولا قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا البقيع، بل يحرم شد الرحال لزيارة القبور، لكن زيارة المسجد النبوي سنة استقلالًا ولا شأن لها بالحج.

٢٣٤. وأفتوا بأن زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة بلا شد رحل.

٢٣٥. وأفتوا بحرمة التمسح بالقبر أو بما حولة أو تقبيله.

٢٣٦. وأفتوا بأن من اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى بلده ثم حج من عامه فإنه لا هدي عليه؛ لأن عمرته الأولى ليست عمرة تمتع.

٢٣٧. وأفتوا بأن هدي التمتع والقِرَان لا يسقط إلا بذبحه وإن تطاولت السنون، ويكون ذبحه بمكة.

٢٣٨. وأفتوا بأن الهدي يشترط له ما يشترط في الأضحية سنًّا وصفاتٍ.

٢٣٩. وأفتوا بأن السنة المجزئة في الهدي ستة أشهر إن كان ضأنًا، وسنة إن كان معزًا، وسنتان إن كان بقرًا، وخمس سنين إن كان إبلًا.

٢٤٠. وأفتوا بأن الهدي لا يذبح إلا في الحرم، إلا في حالتين؛ في حال عطبه قبل وصوله للحرم، وفي حال الإحصار إذا صد عن البيت.

٢٤١. وأفتوا بجواز الوكالة في ذبح الهدي.

٢٤٢. وأفتوا بأن المشروع في الهدي تثليثه بين الصدقة والأكل والهدية، وإن أكل أكثر من الثلث فلا بأس.

٢٤٣. وأفتوا بجواز صيام الأيام السبعة إذا رجع إلى أهله متفرقة أو مجموعة.

٢٤٤. واختار أصحاب الفضيلة أن المراد بحاضري المسجد الحرام أنهم أهل الحرم.

٢٤٥. وأفتوا بأن الأضحية سنة.

٢٤٦. وأفتوا بجواز اشتراك السبعة في البعير والبقرة.

٢٤٧. وأفتوا بجواز ذبح الأضحية في يوم العيد والأيام الثلاثة بعده ليلًا ونهارًا، ولا ينتهي وقتها إلا بغروب شمس اليوم الثالث عشر.

٢٤٨. وأفتوا بأن من أراد التضحية إذا دخل عليه هلال ذي الحجة فإنه لا يأخذ من شعره ولا بشره شيئًا ولو وكل غيره في ذبحها.

٢٤٩. وأفتوا بأن من فعل شيئًا من ذلك ناسيًا لا شيء عليه.

٢٥٠. وأفتوا بأن وكيل الذبح لا حرج عليه في أخذ شيء من شعره لعدم شموله ذلك الحكم عليه.

٢٥١. وذكروا أن أفضل الأضاحي الإبل ثم البقر ثم الشاة، ثم شرك في بدنة أو بقرة.

٢٥٢. وأفتوا بأن الأضحية الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته.

٢٥٣. وأفتوا في نتاج الأضحية المعينة أن له حكم أصله، فيذبح نتاجها معها لأن التابع تابع.

٢٥٤. وأفتوا بمشروعية التضحية عن الميت استقلالًا.

٢٥٥. وأفتوا بأن سبع البدنة أو سبع البقرة يجزئ عن الواحد وأهل بيته.

٢٥٦. وأفتوا بأنه لا يجوز التضحية بالعوراء البين عورها، والعمياء، والمريضة البين مخها، ولا ذات هزال لا تنقي، ولا العرجاء البين عرجها، ولا العضباء التي ذهب أكثر قرنها وأذنها.

٢٥٧. وأفتوا بأن الأضحية لا تجزئ إن ذبحت قبل صلاة العيد، فلا يدخل وقت الذبح إلا بعد صلاة العيد، أو قدرها في حق من لا صلاة عنده، ولا يعلق ذلك بذبح الإمام على ما يختاره أصحاب الفضيلة.

٢٥٨. وأفتوا بعدم إجزاء الخروف المقطوع الذيل في الأضحية، أما ما لا ذيل له أصلًا، أي بأصل الخلقة، فلا بأس بالتضحية به.

٢٥٩. وأفتوا بعدم جواز التضحية بالضبع؛ لأن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام فقط.

٢٦٠. وأفتوا بأن التسمية شرط في حل الذبيحة، وأما التكبير فسنة.

٢٦١. وأفتوا بأن قول الذابح: «اللهم إن هذه أضحية عن والدي» ليس من التلفظ بالنية.

٢٦٢. وأفتوا بوجوب الأضحية عن الميت إذا أوصى بها، وتكون من ثلثه.

٢٦٣. وأفتوا بجواز إطعام الكافر غير المحارب من لحم الأضحية إن لم تكن منذورة.

٢٦٤. وأفتوا بجواز مشط الشعر لمن أراد التضحية، لكن يكون برفق.

٢٦٥. وأفتوا بجواز كسر عظم الأضحية.

٢٦٦. وأفتوا بوجوب الحلق أو التقصير على من كان حاجًّا أو معتمرًا، ولا تمنعه إرادة التضحية عن فعل ذلك؛ لأن الحلق أو التقصير من واجبات الحج والعمرة.

٢٦٧. وأفتوا بجواز إعطاء القصاب شيئًا منها، لكن لا تكون على وجه الأجرة لذبحه.

٢٦٨. وذكروا أنه لا أصل للطخ الجباه بدم الأضحية، لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل السلف، بل هو من البدع.

٢٦٩. وذكروا أنه لا دليل على مشروعية الوضوء قبل التضحية.

❋❋❋